الكمال والإجزاء في باب زكاة الفطر

أ. هديل بنت صالح نقلي*، د. منيرة بنت محمد باحمدان**

سلم البحث في ١٤٣٩/١٠/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٩/١١/٧هـ

ملخص البحث:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا البحث هو دراسة فقهية مقارنة، تناول فيها موضوعي الكمال والإجزاء، ومعرفة صفاتهما في العبادات عامة، وفي زكاة الفطر خاصة، وقد جاء الهيكل العام للبحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المبحث الأول: في التعريف بالكمال والإجزاء، والمبحث الثاني: في معرفة طرقهما. المبحث الثالث: الكمال والإجزاء في باب زكاة الفطر.

منهج البحث: الاعتماد في ذكر صفات الكمال والإجزاء على الضوابط الواردة في المبحث الأول والثاني. ودراسة أهم المسائل الفقهية وأكثرها شيوعاً دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة في باب زكاة الفطر. والرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، مع الالتزام بالترتيب الزمني للمذاهب.

خلاصة البحث: ١-بيان أنَّ المراد بالكمال في صفة العبادة وقدرها: يكون بذكر الهدي الكامل لرسول الله ﷺ في العبادة، وهذا يستلزم بيان ما هو واجبٌ وما هو سنةٌ. ٢-بيان أنَّ الإجزاء: يكون بتحصيل القدر الذي تبرأ به ذمة المكلف، أوالقدر الذي يحصل به إصابة السنة. ٣-بيان يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، بكشف ما هو لازم وغير لازم والتفريق بينهما، وقفل باب التنطّع والتشدد في الدين، وفي ختام البحث تمت عدة توصيات، منها: توصيةٌ لوزارة التعليم: بتخصيص جزئيات من الكمال والإجزاء وتدريسه؛ لأنه معين على معرفة حدود المأمورات الشرعية، فينشأ الجيل واعياً -بإذن الله-.

Abstract:

In the name of the God, and all thanks are for God, and may peace be upon the prophet of the God;

This is a comparison study of Fiqh for perfection and good enough in worship sections, especially sections of Zakaht of Al Fi'ater.

This study consists of a introduction, three chapters, and conclusion. Chapter(i) In the definition of perfection and Good enough, Chapter(ii) knowledge of their ways. . Chapter(iii) Perfection and Good enough in the chapter on Zakaht of Al Fi'ater. Research method: Reliance in mentioning the attributes of perfection and good enough on the controls mentioned in the first and second subjects. The study of the most important and most common

* باحثة بمرحلة الدراسات العليا، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

** أستاذ مشارك في الفقه المقارن، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

doctrinal issues is a comparative study of jurisprudence between the four schools of thought in the chapter on Zakat al-Fitr. And to refer to the approved books in each sect, while adhering to the chronological order of the sects.

The followed Method: ١ - A statement that what is meant by perfection is the characteristic of worship and its destiny: by mentioning the complete guidance of the Messenger of God, peace be upon him, in worship, and this requires a statement of what is obligatory and what is Sunnah. ٢ - A statement that the good enough: is by collecting the amount that the taxpayer has discharged, or the amount by which the Sunnah were achieved. ٣- A statement of the ease and tolerance of Islamic law, by revealing what is necessary and unnecessary, distinguishing between them, and closing the door to extremism and strictness in religion.

The conclusion: Several recommendations were made, including: A recommendation to the Ministry of Education: to allocate parts of perfection and good enough lessons to teach it; Because it helps in knowing the limits of legal matters, so the generation will grow up consciously - God willing - .

المقدمة:

الحمدُ لله المتَّصفِ بصفاتِ الكمالِ، فرضَ الفرائضَ وأحكمَ الأحكامَ، وبيَّن الحلالَ والحرامَ، وجعل الزكاة من أركان الإسلام، تزكية وتطهيراً للآثام، أحمده حمداً لا تغيُّر له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الداعي إلى أصحِّ الأقوال، وأَسَدِّ الأفعال، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة دائمة بالغدو والآصال، أما بعد:

فالعبادة هي الغاية من الوجود الإنساني، ولها درجات متفاوتة، منها: الفرائض والواجبات، والسنن والمستحبات.

وقد أخبر الله –سبحانه– في كتابه الكريم عن فئة مؤمنة مباركة، علت نفوس أصحابها وسمت همَمهم، ذكرهم الله مشيداً بعزائمهم، في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾[١]، كما ذكرهم سبحانه مع فئات أخرى، مبيِّناً تفاوتهم في تحصيل الأعمال، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[٢]، فالسابقون هم من أدّوا الفرائض والواجبات، وأدّوا النوافل والمستحبات؛ مسارعين إلى مرضات الله بأدائها، والمقتصدون هم من أدّوا الواجبات وتركوا بعض المستحبات[٣]، فالفريق الأول هو من اجتهد وسارع لأكمل العبادات، والثاني من اقتصر على المجزئ فقط.

ومن هنا جاء بيان الكمال والإجزاء في العبادات مشروعًا علميًا في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، وكان نصيب الطالبة بمرحلة الماجستير: هديل نقلي دراسة الكمال

والإجزاء في كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف؛ فالأوّليان ركنان من أركان الإسلام، وأما كتاب الاعتكاف؛ فألحق بهما جرياً على صنيع الفقهاء في استكمالِ كتاب الصيام بهذا الباب، ثم كانت هذه المستلة الخاصة بمسائل زكاة الفطر.

أهمية الموضوع:

إن معرفة ما أمر الله به سبحانه يُعدُّ أهم الواجبات وآكدها، وكثير من العبادات التي وردت فيها نصوص الكتاب والسنة جاءت مبينة على وجه التمام والكمال، وهناك نصوص جاءت مبينة لصفة الإجزاء فيها، ومن هنا وُجدت الحاجة الماسّة لبيان هذين الحدَّين؛ لتتحقَّق عبادة الله على بصيرة وهدى، ولِيعْرف المكلّف حدود المأمورات الشرعية في العبادات، فيفرِّق بين الكمال والإجزاء في خاصّةِ نفسه، وكذا إذا كان مفتياً أو معلِّماً، وبهذا تبرز أهمية هذه الدراسة.

ويمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً: إن معرفة الكمال والإجزاء تعين على معرفة الواجب وغير الواجب والتفريق بينهما، وهو أمرٌ مهمٌ يُحْتاج إليه عند أداء العبادة؛ للحكم ببراءة الذِّمة أو عدمها، أو تحصيل السنة الكاملة أو أقلها.

ثانياً: إن معرفة الكمال في العبادات تعين على بلوغ الفضل ومرتبة الإحسان التي هي أعظم قربةً وثواباً عند الله، كما أن معرفة الإجزاء تُعين على معرفة ما تبرأ به الذِّمة.

ثالثاً: إن معرفة الكمال والإجزاء في العبادات تبيِّن يُسر الشريعة وسماحتها، بكشف ما هو لازم وغير لازم والتفريق بينهما، وقفل باب التنطُّع والتَّشدد في الدين.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة وزميلاتها في المشروع على دراسات سابقة جَمَعت الصفات الكاملة والمجزئة للعبادات، سوى ما هو مبثوث في كتب الفقه المختصرة والمطوَّلة منها، ومن أغراض البحث –كما هو معلوم– جمع ما تفرق وبيان ما أشْكل، فجاء هذا المشروع للعمل على جمع ما تفرق وبيان ما أشكل من هذه المادة، التي ترتبط بأهم الجوانب في حياة المكلفين.

وقد نوقشت الرسائل الخاصة بالمشروع المُسمَى بـ "الكمال والإجزاء في العبادات"، في الأبواب الآتية:

–رسالة الدكتور/ ماجد بن صلاح العجلان، لنيل درجة الدكتوراة، بعنوان: "الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة"، ١٤٣٧هـ.

–رسالة الطالبة/ ملاك بنت رضي الجدعاني، لنيل درجة الماجستير، بعنوان: "الكمال

والإجزاء في كتاب الطهارة"، ١٤٣٨هـ.

-رسالة الطالبة/ ريم بنت عبيد الله الجهني، لنيل درجة الماجستير، بعنوان: "الكمال والإجزاء في كتاب الحج"، ١٤٣٩هـ.

وتناولت الرسالة المكمّلة لهذا المشروع، كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف، وقد تناولتها الطالبة في رسالتها بجدية ومنهجية، ولما كانت مسائل زكاة الفطر متعددة ومتنوعة اختيرت لهذه المستلة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

أما المقدمة: فتضمنت أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث والمنهج المتبع.

أما المبحث الأول: تعريف الكمال والإجزاء، ويشتمل على مطلبين:

الأول: تعريف الكمال في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الإجزاء في اللغة وفي الاصطلاح.

المبحث الثاني: طرق معرفة الكمال والإجزاء، ويشتمل على سبعة طرق:

الطريقة الأولى: مواظبة النبي ﷺ على العبادة دليل الكمال، وما دونه يكون هو المجزئ.

الطريقة الثانية: صفة العبادة التي وردت من طرق كثيرة أكمل وأتم من صفة وردت من طرق أقل.

الطريقة الثالثة: العبادة التي عمل بها الخلفاء الراشدون أو أحدهم، أو ذهب إليها جمع من الصحابة ﷺ هي الكمال، وما ثبت من صفات تركها الصحابة يكون مجزئاً.

الطريقة الرابعة: إجماع الفقهاء أو اتفاقهم على اعتبار الإتيان بأحد أفعال العبادة فيها مستحباً هو الكمال، وبتركه يكون العمل مجزئًا.

الطريقة الخامسة: الاحتياط والخروج من الخلاف يكون كمالاً، والمجزئ يبقى فيما عداه.

الطريقة السادسة: الجمع بين الصفة المتفق عليها مع ما هو أزيد من تلك الصفة، فيكون الكمال ذلك القدر الزائد، والإجزاء ما دونه.

الطريقة السابعة: إذا كانت العبادة من العبادات ذات العدد، فيكون تحصيل العدد الأكثر من العبادة هو الكمال، والمجزئ فيها أن تؤدى بالعدد الأقل.

وأما المبحث الثالث: ففي مسائل الكمال والإجزاء في باب زكاة الفطر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكمال والإجزاء في وقت إخراج زكاة الفطر.

المطلب الثاني: الكمال والإجزاء في تعجيل زكاة الفطر.

المطلب الثالث: الكمال والإجزاء فيما يُخرج مِن زكاة الفطر.

وأما الخاتمة: فتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

منهج البحث:

- الاعتماد على طرق معرفة الكمال والإجزاء الواردة في الباب التمهيدي، للوصول إلى صفاتهما في مسائل البحث.
- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع مراعاة الترتيب الزمني لها، بدءًا بالحنفية ومن وافقهم، فالمالكية ومن وافقهم، فالشافعية ومن وافقهم، فالحنابلة ومن وافقهم.
- ذكر سبب الخلاف، والاعتراضات الواردة على الأدلة–إن وجدت–، والإشارة بـ "يُمْكن" عند استنباطها.
- الترجيح بين أقوال العلماء بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها؛ مع ذكر السبب.
- تقديم ذكر صفة الكمال على صفة الإجزاء؛ تدرجاً من الأعلى إلى الأدنى.
- تدوين الآيات بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها في الحاشية.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين –أو أحدهما– يُكتفى بذلك، وإن لم يكن فيهما فمن كتب السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها فمن المصادر الأصلية الأخرى للحديث، وذكر حكم العلماء عليه، وعند عدم الوقوف على من أخرجه فيُشار إلى ذلك، مع عزوه إلى المصدر الذي أُوْرِد فيه.
- البدء في تخريج الحديث مجملاً، ثم تفصيل ذلك ببيان رقم الحديث والكتاب والباب والجزء والصفحة، مع نِسْبة اللفظ لراويه، وإن لم يُنسب فهذا يعني أنَّ النص قد اتفق عليه.
- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول ورود للعلم، باستثناء المشهورين من أئمة المذاهب الأربعة وأصحاب كتب الرواية الستة –رحمهم الله–، وبالنسبة للصحابة فلن يُترجم للخلفاء الراشدين ولا أمهات المؤمنين –رضوان الله عليهم جميعاً– .
- إيضاح الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان، وذلك عند ذكرها لأول مرة.
- عند التوثيق في الهامش سيتم ذكر المرجع مباشرة دون كلمة (انظر) فيما نقل نصاً، وأما ما عداه فيما تُصرِّف فيه فإنه يُحال إليه بلفظ: (انظر).
- ترتيب المراجع في الحواشي زمنياً في عرض المذاهب، وتقديم مصادرهم على

غيرها من الكتب، ثم بعد ذلك يكون الترتيب هجائياً.

- عند ذكر المرجع في الهامش لأول مرة، تُذْكر بياناته كاملة، وعند تكراره يُذْكَر لقب المؤلف وعنوان الكتاب مختصراً. مع الاقتصار على الاسم الثلاثي في الحواشي والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الكمال والإجزاء

المطلب الأول: تعريف الكمال في اللغة وفي الاصطلاح

- **في اللغة**

-يعود هذا اللفظ إلى "كمل"، وفيه ثلاث لغات: (كَمُل) ككَرُم، و(كَمَل) كنَصَر، و(كَمِل) كعَلِم.

-أكمل: أفعل تفضيل من (كمُل)، ويقال: هذا العمل أكمل من الآخر، أي: أدَّاه على أكمل وجه.

-الكمال: التمام، كمل الشيء: تمَّت أجزاؤه أو صفاته، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[٤]، فالكمال: اسم لاجتماع أبعاض الموصوف، والتمام: اسم للجزء الذي يتم به الموصوف، والتكميل يرد على المعنى التام فيكمله، إذ الكمال أمر زائد على التمام.[٥]

في الاصطلاح:

ورد في اصطلاح العلماء عدة تعريفات للكمال، لا تخرج عن المعنى اللغوي له، منها:

-أنّ الكمال هو: "الانتهاء إلى غاية ليس وراءها مزيد من كل وجه".[٦]

-"الكمال هو تحصيلُ أعلى صفات العبادة وقدرها بأمرٍ لا مزيد عليه، وغايةٍ ليس وراءها فضلٌ وزيادة".[٧]

-وعُرّف أيضاً الكمال بأنّه: "الإتيان بأركانه[٨] التي لا يصح إلا بها وبآدابه[٩]".[١٠]

فإذا كان التعريفان الأولان وصفا الكمال ببلوغ الغاية في العبادة التي ليس وراءها زيادة، فالتعريف الأخير ينفرد عن التعريفات السابقة، بشرح الكمال من جهة العمل، فكان الإتيان بما يجب في العبادة، وأكثر ما يندب فيها، هو الكمال[١١] في هذا التعريف.

المطلب الثاني: تعريف الإجزاء في اللغة وفي الاصطلاح

في اللغة:

-الإجزاء مأخوذ من: جزَّأت الشيء جزءاً، إذا قسمته وجعلته أجزاءً، فالجزء هو واحد الأجزاء.

-ومنها: أن الإجزاء هو الاكتفاء بالشيء، ويقال: اجتزأت بالشيء اجتزاءً، إذا اكتفيت به.

وفي حديث الأضحية، حينما قال رسول الله ﷺ لأبي بردة بن نيار[١٢] في جذعة المعز: "وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"[١٣]، أي: لن تكفي. يقال: أجزأني الشيء، أي: كفاني.[١٤]

في الاصطلاح:

ذكر العلماء للإجزاء ثلاثة تعريفات

التعريف الأول: إن الإجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به.[١٥]

فالأداء: ليس المراد به هنا الأداء المقابل للقضاء، بل المراد ما هو أعم منهما، فـ "الأداء" مراد به هنا: الإتيان بالفعل، سواء كان في الوقت أو بعد خروجه، وسواء كان الواقع في الوقت مسبوقاً بخلل أو غير مسبوق به، فهو شامل للأداء المصطلح عليه والقضاء والإعادة، فإن كلا منهما يوصف بالإجزاء.[١٦]

والتعبد: المراد به: طلب الفعل.[١٧]

-وقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الإجزاء وصف للفعل، فيقال: أجزأت الصلاة إجزاءً، والصلاة فعل المكلف، أما الأداء فهو: وصف للفاعل، فيقال: أدى محمد الدَّين، يؤديه أداء، وبذلك يكون تعريف الإجزاء بالأداء باطلاً؛ لأنه جعل ما هو وصف للفاعل وصفاً للفعل، فهو على هذا تعريف له بالمباين.[١٨]

وأجيب عليه: بأن الأداء الواقع في التعريف ليس مصدراً للفعل المبني للفاعل، وإنما هو مصدر الفعل المبني للمفعول، فهو: مصدر أدى الفعل يؤدي أداء، وبذلك يكون الأداء وصفاً للفعل، وليس وصفاً للفاعل فلا تباين، فهو تعريف له بالمساوي، وليس بالمباين.[١٩]

الوجه الثاني: أن الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتي، وليس هو الإتيان بما يكفي، كثلاثة من الأولاد ينفقون في الشهر ثلاثة جنيهات، فلو أعطيناهم هذا المقدار، يقال: أعطيناهم ما يكفيهم، أما لو أعطيناهم جنيهين فقط فاكتفوا بهما، يقال: اكتفوا بما أخذوا، ولا يصدق عليهم أنهم أخذوا ما يكفيهم؛ ضرورة أن الذي يكفيهم هو ثلاثة جنيهات.[٢٠]

وأجيب عنه: بأن الاكتفاء بالمأتي معنى الإجزاء في اللغة، وتعريف الإجزاء المذكور هو في اصطلاح الأصوليين، والإجزاء عندهم هو: الإتيان بما يكفي، فتعريفه بالإتيان بما يكفي لا شيء فيه.[٢١]

التعريف الثاني: هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر.

ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب[٢٢].

التعريف الثالث: الإجزاء هو إسقاط القضاء.[٢٣]

-وهذا عليه اعتراضان:

الاعتراض الأول: أنَّ الفقهاء يعللون سقوط القضاء بالإجزاء، فيقولون: سقط قضاء الفعل؛ لأنه أجزأ، ما لا شك فيه أن العلة غير المعلول، فيكون سقوط القضاء غير الإجزاء، فكيف يعرف الإجزاء بسقوط القضاء.[٢٤]

وأجيب عليه: بأن الإجزاء علة ذهنية لسقوط القضاء، بمعنى: أن العلم بالإجزاء يوجب العلم بسقوط القضاء، والعلة الذهنية وإن كانت مغايرة للمعلول في المفهوم، إلا أنها قد تكون متحدة معه باعتبار الماصدقات[٢٥] والأفراد، وفي هذه الحالة لا مانع من أن تعرف العلة بالمعلول، ألا ترى أننا نقول لهذا الشخص إنسان؛ لأنه ضاحك، فتعلل الإنسان بضاحك، والعلة غير المعلول باعتبار المفهوم، ولكنها متحدة معه في الماصدقات، فإن كل ما صدق عليه إنسان صدق عليه ضاحك، ولذلك صَحَّ أن يعرف الإنسان بأنه يضحك، كما يعرف ضاحك بأنه إنسان.[٢٦]

الاعتراض الثاني: أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الفعل الذي وقع في الوقت المقدر له شرعاً مستوفياً لشروطه منتفية فيه الموانع؛ لأن التعريف قد أخذ فيه سقوط القضاء، وسقوط القضاء فرع لثبوته، والقضاء إنما يثبت إذا مضى الوقت المقدر للفعل، ولم يفعل فيه، فكأن الفعل لا يوصف بالإجزاء مع أنه يوصف به قطعاً، فالتعريف غير جامع لكل أفراد المعرف فيكون باطلاً.[٢٧]

وأجيب عن ذلك: بأن القضاء الواقع في التعريف ليس مراداً منه القضاء بالمعنى المصطلح عليه، وهو الإتيان خارج الوقت، بل المراد به: مطلق الإتيان بالفعل سواء كان في الوقت أو خارج الوقت، فمتى فعل الفعل مستوفياً لشروطه، وانتفت فيه الموانع سواء كانت في الوقت أو بعده، وُصِف بالاجزاء لسقوط الإتيان به مرة ثانية، وبذلك تكون الصورة المعترض بها داخلة في التعريف كما هي داخلة في المعرف، ويكون التعريف جامعاً.[٢٨]

و**التعريف المختار** -بعد عرض المناقشات والأجوبة- هو التعريف الأول القائل بأن الإجزاء: هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به؛ لموافقته مراد الأصوليين، ودقته في التعبير عن معنى الإجزاء؛ فهو الذي يسقط طلبه والتعبد به مطلقاً، أداءً وقضاءً وإعادةً؛ لأن كلا منهما يوصف بالإجزاء -والله أعلم-.

وبعد ذلك؛ اختلف الأصوليون في حكم اختصاص الإجزاء بالواجب فقط، أم شموله للمندوب أيضاً مع الواجب، على فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الإجزاء يعمّ الواجب والمندوب، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، ونسبوه إلى الفقهاء.[٢٩]

والفريق الآخر وهو قول بعض الأصوليين: ويرون أن الإجزاء يختصّ بالواجب فقط، فلا يقال في المندوب إنه مجزئ، أو غير مجزئ.[٣٠]

والذي ترجّح فيه؛ هو أنّ الإجزاء يشمل كل ما هو مطلوب من واجب ومندوب؛ لأنه القول المنسوب للفقهاء، وذهب إليه جمهور الأصوليين، فقد جاء في الغيث الهامع[٣١]: "وأما الإجزاء فالمشهور اختصاصه بالمطلوب، سواءً أكان واجباً أو مندوباً، وقيل: يختص بالواجب، فلا يوصف به المندوب...وكلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض"[٣٢].

العلاقة بين تعريف الإجزاء والكمال:

إنَّ العلاقة بين الكمال والإجزاء علاقة عموم وخصوص، فكل كمال إجزاء، وليس كل إجزاء كمالاً؛ لأن مرتبة الكمال أعلى من الإجزاء.[٣٣]

المبحث الثاني

طرق معرفة الكمال والإجزاء

معرفة الكمال والإجزاء لا تخفى أهميتها في إبراء الذمة أو بلوغ مرتبة الفضل والإحسان، فكان لا بدَّ من معرفة طرائق الكمال والإجزاء الذي هو محل البحث؛ لمعرفة إمكان دخول المسائل في حدود الدراسة أو عدم دخولها، ومن طرقها:

الطريقة الأولى: أن تكون العبادة مما واظب عليها النبي ﷺ، سواء كانت المواظبة في وقتها أو عددها أو صفة أدائها، فتعتبر هذه العبادة بهذه الكيفية مقدَّمة على ما فعله النبي ﷺ المرة والمرتين، فالمواظبة دليل الكمال، وما دونه يكون هو المجزئ.[٣٤]

ومن أمثلة هذه الطريقة ما يلي:

١-ما جاء في وقت الاعتكاف.

فقد جاء عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً[٣٥]، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أربع قِبَابٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: "مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ[٣٦]؟ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا"، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ [٣٧]، وجاء عنها أيضاً

أنها قالت: أنّ رسول الله ﷺ "كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ"(٣٨).

فالكمال فيها أن تؤدى في العُشر الأخير من رمضان؛ لفعل النبي ﷺ ومداومته على ذلك، فقد نصَّ اللفظ على مداومة النبي ﷺ للاعتكاف في هذه الأيام خصوصاً، وأما الإجزاء فيها أن تؤدَّى في كل وقت كما جاء في الحديث الأول.

٢-ما جاء في عبادة المعتكف.

فقد اختلف الفقهاء بين جواز انشغال المعتكف بالعبادات التي يتعدى نفعها، وبين كراهتها واستحباب الانشغال بالعبادات التي تختص بالاعتكاف.

فكان النبي ﷺ يعتكف، ويواظب على العبادات التي تختص به، ولم ينقل عنه غير ذلك.(٣٩)

ففعل النبي ﷺ لذلك دليل كمال ما ذهب إليه وفضله على غيره، أما الاشتغال بالعبادات المتعدية النفع فتجزئه؛ لثبوت ذلك بالأدلة.

الطريقة الثانية: أن تكون أحاديث صفة العبادة أو قدرها أكثر رواة، فأي صفة لعبادة وردت من طرق كثيرة فهي أكمل وأتم من صفة وردت من طرق أقل.

مثاله:

-ماجاء في وقت نية الصيام.

فقد كانت صفة الكمال تبييت النية من الليل إلى ما قبل طلوع الفجر، سواء لصيام الفرض أو النفل؛ وذلك لما ورد عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ لَمْ يُجْمِعِ(٤٠) الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"(٤١)، لأكثر من راوٍ.

فتبييت النية من الليل، أتمّ وأكمل من عقد النية بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال؛ التي وردت من طرق أقل، وإن كانت مجزأة، كالذي ورد عن سلمة بن الأكوع(٤٢) رضي الله عنه، قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم(٤٣): "أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ".(٤٤)

الطريقة الثالثة: أن تكون العبادة مما عمل بها الخلفاء الراشدون أو أحدهم، أو ذهب اليها جمع من الصحابة ﷺ، فهذا دليل على أن هذه العبادة أكمل من غيرها، فترك الصحابة لصفة معينة -مع ثبوتها- إلى غيرها، دليل على كمال ما ذهبوا إليه وفضله على غيره، وما ثبت يكون مجزئاً.(٤٥)

ومن أمثلة ذلك:

- **ما جاء في مسألة تأخير قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.**

فقد اختلف الفقهاء بين وجوب الفدية مع القضاء، أو عدم وجوب الفدية.

فكان وجوب الفدية مع القضاء، هي الصفة الأكمل؛ لقول ستة من الصحابة، وعدد من التابعين به.

ويجزئه القضاء فقط بدون الفدية؛ لثبوت ذلك.

الطريقة الرابعة: إجماع الفقهاء أو اتفاقهم على اعتبار الإتيان بأحد أفعال العبادة فيها مستحباً، فتكون صفة الكمال في هذه العبادة فعلها بما تضمنته من المستحبات[٤٦]، وترك المستحبات مجزئ؛ من حيث عدم ترتب الذنب عليه، وتركه يكون على خلاف الأولى، ولكن عبادته تبقى صحيحة.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١-ما جاء في وقت إخراج زكاة الفطر.

أجمع الفقهاء على استحباب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد[٤٧]، لحديث ابن عمر "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلَاةِ"[٤٨]، فكان الإجماع هو الكمال، ولكن الفقهاء قالوا أيضاً: لو أدَّاها ليلة العيد أجزأه، فيكون هو الإجزاء.

٢-ما جاء في وقت الغسل عن الجنابة ليلة الصيام.

فقد انعقد الإجماع على جواز تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر[٤٩]، واتفقوا على استحباب الغسل قبل الفجر[٥٠].

فكان ما أجمعوا على أنه مجزئ هو صفة الإجزاء، وما استحبه الفقهاء هو الكمال.

الطريقة الخامسة: إذا كانت العبادة مختلفاً فيها، سواءً في صفاتها أو مقدارها، فالاحتياط والخروج من الخلاف يكون كمالاً، فقد نص بعض الفقهاء على اعتبار هذا الضابط كمالاً في قوله: "ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل"[٥١]، والمجزئ يبقى فيما عداه.

ومن أمثلتها من المسائل ما يلي:

١-ما جاء في مسألة استيعاب الزكاة للأصناف الثمانية.

اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية، أو عدم وجوب الاستيعاب لهم، وجواز الاقتصار على إنسان واحد من صنف واحد.

فبعد دراسة المبحث تبيَّن أن استيعاب الأصناف الثمانية، واستيعاب آحاد كل صنف ما أمكن هو الكمال؛ خروجاً من الخلاف، وتحصيلاً للإجزاء يقيناً.

وتكون الصفة المجزئة بعد ترجيحها، عدم وجوب الاستيعاب لا للأصناف الثمانية ولا لآحاد الصنف، ويجوز الاقتصار على صنف واحد أو شخص واحد.

٢-ما جاء في مسألة تجديد نية صيام رمضان.

فإنه قد تُرُجِّح جواز الاكتفاء بنية أول شهر رمضان له كله، ولكن الكمال يكون بتجديد النية لكل يوم من صيام رمضان؛ لما فيه من إبراءٍ للذمة بيقين، وخروج من خلاف من لا يجوِّز الاكتفاء بنية واحدة.

٣-ما جاء في اشتراط الصيام للاعتكاف.

فقد اختلف الفقهاء بين اشتراط الصيام فيه، وعدم اشتراطه فيصح الاعتكاف بغير صوم.

وبعد ما ترجَّح عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، كان ذلك صفة إجزاء، وصفة الكمال أن يصوم؛ خروجاً من الخلاف، فقد نصَّ الإمام ابن قدامة[٥٢] على ذلك بقوله: "يستحب أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف"[٥٣].

الطريقة السادسة: الجمع بين الصفات، وذلك بأن يقع إجماع أو اتفاق على صفة مجزئة من العبادة، مع ورود نصوص شرعية أخرى على ما هو أزيد من تلك الصفة، فيكون الكمال ذلك القدر الزائد، والإجزاء ما دونه.

مثاله:

-ما جاء في مسألة صيام التطوع من كل شهر.

فقد اتفق الفقهاء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ووردت نصوص شرعية زائدة على ذلك، بتخصيص صيام الثلاثة أيام بالأيام البيض.

فيكون الكمال بالجمع بين الصفات وتحصيل القدر الزائد بتخصيص الثلاث الأيام من كل شهر بالأيام البيض، ويكون الإجزاء بالصيام من أيِّ أيام الشهر كانت، وعدم تخصيص صيام ثلاثة أيام من كل شهر بالأيام البيض.

الطريقة السابعة: إذا كانت العبادة من العبادات ذات العدد، فيكون تحصيل العدد الأكثر من العبادة هو الكمال، والمجزئ فيها أن تؤدى بالعدد الأقل.[٥٤]

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١-ما جاء في عدد الخارصين في كتاب الزكاة.

فقد ترجَّح أن الإبراء للذمة يحصل بالخارص الواحد، وأن الكمال فيها بالخارصين الاثنين؛ لزيادة العدد.

فالكمال يكون بتحصيل العدد الأكثر، والإجزاء بالعدد الأقل.

٢-ما جاء في مسألة عدد شهود رؤية هلال رمضان.

فاختلفت الروايات في عدد الشهود الذين يحصل بهم دخول الشهر، فقد جاء عن ابن عمر[٥٥] ﷺ أنه قال: "تراءى الناسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه فَصَامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"[٥٦]، وجاء عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٥٧]، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءَلتَهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: "صُومُوا، لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكملوا العدة ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عدلٍ فَصُومُوا"[٥٨].

فباختلاف عدد الشهود بين واحد واثنين، تكون صفة الكمال بتحصيل العدد الأكثر، والعدد الأقل هو المجزئ.

٣-ما جاء في مدة الاعتكاف.

لمّا ترجَّح أنَّ الاعتكاف يكون يوماً أو ما يقاربه من ليلة وغيرها، يكون هو القدر المجزئ لمدة الاعتكاف، وما زاد عليها فهو الكمال، وأكثر ما ذكر في ذلك اعتكاف العشرة أيام، أخذاً بالمسنون من فعل النبي ﷺ، كما جاء في حديث عائشة ﷺ، حينما قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أربع قِبَابٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: "مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا"، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.[٥٩]

المبحث الثالث: في مسائل الكمال والإجزاء في باب زكاة الفطر

المطلب الأول: الكمال والإجزاء في وقت إخراج زكاة الفطر

زكاة الفطر[٦٠] فرض بإجماع الفقهاء[٦١]، وشرعت طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، وقد أجمع العلماء على استحباب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد[٦٢]، فقد جاء عن ابن عمر "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ"[٦٣]، وقال ﷺ أيضاً في رواية ابن عباس ﷺ: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[٦٤]، واختلفوا في وقت وجوب إخراج زكاة الفطر، على قولين:

القول الأول: وجوب إخراج زكاة الفطر عند طلوع فجر يوم عيد الفطر، وهو قول الحنفية[٦٥] ورواية للإمام مالك[٦٦]، وهو القول القديم للمذهب الشافعي[٦٧]، ورواية عند

الحنابلة[٦٨].

القول الثاني: وجوب إخراج زكاة الفطر عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، ليلة عيد الفطر، وهي الرواية المشهورة عند الإمام مالك[٦٩]، والأظهر الجديد في المذهب الشافعي[٧٠]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٧١].

سبب الخلاف:

النظر لمراد ابن عمر حينما قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ..."[٧٢]، هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفجر.[٧٣]

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بوجوب إخراج زكاة الفطر عند طلوع فجر يوم عيد الفطر:

الأدلة النقلية:

من السنة:

١-ما روى ابن عمر ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ...".[٧٤]

وجه الدلالة: النص في الحديث مطلق، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا يوم الفطر؛ لأن إضافة الصدقة إلى الفطر تقتضي الاختصاص[٧٥]، واختصاص الفطر باليوم دون الليل؛ لأن المراد به الفطر المنافي للصوم، وذلك لا يكون إلا بعد الفجر؛ لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الأيام، فلا يقال أفطر من رمضان إلا لمن أفطر بعد الفجر من شوال، وأما من أفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم رمضان فإنما يقال له أفطر من صوم ذلك اليوم بعينه.[٧٦]

٢-عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ".[٧٧]

وجه الدلالة: إضافة الرسول ﷺ الفطر إلى اليوم، في قوله: "يوم تفطرون"، دليل على أن الفطر المضاف هنا هو فطر الأيام لا فطر الليالي، والإضافة للاختصاص وفطر الأيام هو الذي يبدأ بطلوع فجر اليوم الأول من شوال، فكان سبباً لوجوبها، وأما فطر الليالي الذي يكون عقب غروب شمس كل يوم من أيام رمضان، فهو غير مراد هنا؛ لأنه فطر معتاد لا تجب به صدقة الفطر إجماعاً، وإلا لوجبت على الصائمين صدقة الفطر عقب غروب كل يوم، ولم يقل به أحد.(٧٨)

٣-عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في صدقة الفطر: "أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ".[٧٩]

وجه الدلالة: الأمر في الحديث يدل على تعلق الوجوب باليوم، وأراد به يوم الفطر، فدلّ

ذلك على وجوب إخراج زكاة الفطر يوم العيد.[٨٠]

الأدلة العقلية:

١-قياس وقت إخراج زكاة الفطر يوم العيد وعدم جواز تقدم وقتها عليه، على الصلاة والأضحية.[٨١]

٢-إضافة الفطر إلى اليوم، فيها دلالة على أن الفطر من شهر رمضان فيه يقع، كما قيل: يوم النحر، ويوم العيد، ولا تقع هذه الأشياء قبله، بل تقع فيه.[٨٢]

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب إخراج زكاة الفطر عند غروب شمس آخر يوم من رمضان ليلة عيد الفطر:

الأدلة النقلية:

من السنة:

١-ما روى ابن عمر ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ...".[٨٣]

وجه الدلالة: المراد بالفطر من رمضان، هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان، وأول فطر يقع من جميع رمضان، يكون بمغيب الشمس من ليلة الفطر، فتكون الزكاة واجبة عند أول ليلة من شوال.[٨٤]

٢-عن ابن عباس ﷺ قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...".[٨٥]

وجه الدلالة: ذُكِر في الحديث سبب إخراج زكاة الفطر، ولا يكون ذلك إلا عند تمام صومه، وانقضاء الصوم يكون بغروب الشمس، فيتعلق الوجوب به.[٨٦]

مناقشة الأدلة:

-مناقشة أدلة القائلين بوجوب إخراج زكاة الفطر عند طلوع فجر يوم عيد الفطر:

-استدلالهم بقياس وقت إخراج زكاة الفطر يوم العيد وعدم جواز تقدم وقتها عليه على الأضحية، اعترض عليه:

بأن وقت الأضحية ليس الفجر، وإنما إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، فالقياس مع الفارق.[٨٧]

-أما استدلالهم بأن إضافة الفطر إلى اليوم، فيها دلالة على أن الفطر من شهر رمضان فيه يقع، فاعترض عليه:

بأنَّ ليلة الفطر من شوال، ليست من شهر رمضان، فينبغي أن يكون الفطر فيها.[٨٨]

فأجيب عنه: بأن ليلة الفطر وإن كانت من شوال، فالفطر من شهر رمضان لا يقع فيها؛

لأنه لا يصح في مثله الصوم.[٨٩]

الترجيح، وذِكْر صفة الكمال والإجزاء في وقت إخراج زكاة الفطر:

بعد استعراض أدلة المذاهب في المسألة، ظهر أن صفة **الكمال** في وقت إخراج زكاة الفطر، أن يكون إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد، فمتى أجمع الفقهاء أو اتفقوا على اعتبار الإتيان بأحد أفعال العبادة فيها مستحب، تكون صفة الكمال في هذه العبادة فعلها بما تضمنته من المستحبات.

وأمّا صفة **الإجزاء** فالراجح يكون فيه عند غروب شمس آخر يوم من رمضان ليلة عيد الفطر.

سبب الترجيح:

الراجح هو المذهب القائل بوجوب إخراج زكاة الفطر عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، ليلة عيد الفطر؛ وذلك لحسن توجيه الأدلة، فالمراد بالفطر هو الفطر المعتاد في سائر الشهر، فيكون الوجوب بالغروب، كما أنَّ فيه توسعة الباب على المسلمين في أداء زكاتهم، خاصةً أنَّ إخراجها في هذا الوقت فيه تفرُّغ المُزكِّي فجر يوم العيد للصلاة والعبادة.

المطلب الثاني: الكمال والإجزاء في تعجيل زكاة الفطر

بعد ذكر اختلاف الفقهاء في وقت إخراج الزكاة، يُذكر في هذا المطلب اختلافهم في حكم تعجيل زكاة الفطر على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها الواجب مطلقاً، وهو الصحيح عند الحنفية[٩٠].

القول الثاني: عدم جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها، وإنما يجب صرفها في وقتها، وهو قول الإمام مالك، إلا ما أستثني في التعجيل لنائب الإمام، قبل العيد بيوم أو يومين للتقسيم.[٩١]

القول الثالث: جواز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان، وهو مذهب الشافعية.[٩٢]

القول الرابع: جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، وهو المنصوص عند الحنابلة.[٩٣]

سبب الخلاف يمكن أن يقال فيه:

الحكمة من المشروعية، فمن نظر لسبب الوجوب جوّز التعجيل مطلقاً أو التعجيل من أول شهر رمضان حسب نظرة المذهب للسبب، ومن نظر للحكمة من الإغناء جوّز

التعجيل قبل يوم العيد بيوم أو يومين.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بجواز تعجيل زكاة الفطر مطلقاً:

الأدلة العقلية:

١-وجود سبب الوجوب: وهو رأس يمونه[٩٤]، فدلّ على جواز تعجيل الزكاة مطلقاً في أي وقت.[٩٥]

٢-قياس جواز تعجيل زكاة الفطر مطلقاً بعد وجود السبب[٩٦]، على جواز تعجيل زكاة المال بعد تقرر سببها، وهو ملك المال[٩٧].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها، إلا ما أستثني في التعجيل لمن تجمع عنده قبل العيد بيوم أو يومين للتقسيم:

الأدلة النقلية:

من السنة:

-عن ابن عمر ﷺ قال: "فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ".[٩٨]

وجه الدلالة:

نص الحديث بـ(الذين يقبلونها)؛ فحصر جواز تعجيل إخراج زكاة الفطر إلى الذي يحفظها ويحرسها وتجمع عنده إلى يوم العيد قبل يوم الفطر بيوم أو يومين؛ بناء على عملهم بعمل أهل المدينة.[٩٩]

الأدلة العقلية:

-عدم جواز تعجيل زكاة الفطر؛ لأن ذلك تقديم إخراجها على وقت الوجوب، وذلك غير جائز.[١٠٠]

ثالثاً: أدلة القائلين بجواز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان:

الأدلة العقلية:

١-تعلق الزكاة بسببين: الصوم، والإفطار في آخر الشهر، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر.[١٠١]

٢-قياس جواز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان بعد تقرر السبب[١٠٢]، على جواز تعجيل زكاة المال بعد ملك النصاب[١٠٣].

رابعاً: أدلة القائلين بجواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين:

الأدلة النقلية:

من السنة:

١-عن ابن عمر ﷺ قال: "فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ"، وقال في آخره: "وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ".(١٠٤)

وجه الدلالة:

جاء الحديث بضمير (كانوا) الذي يرجع إلى أصحاب النبي ﷺ الذين لا يعملون عملاً في حياة الرسول ﷺ مخالفاً للدين، وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ بل لا بد من كونه بإذن سابق؛ فكان دليلاً على إقرار النبي ﷺ وإجماع أصحابه عليه.(١٠٥)

٢-عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في صدقة الفطر: "أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ".(١٠٦)

وجه الدلالة: المقصود الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت بالزمن الكثير؛ لفوات الإغناء المذكور، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز؛ لأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها؛ فيحصل الغنى بزكاة الفطر في العيد.(١٠٧)

الترجيح، وذِكْر صفة الكمال والإجزاء في تعجيل زكاة الفطر:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، تبيّن أن صفة **الكمال** يكون بصرف الزكاة في وقتها، وعدم تعجيلها قبل وقت وجوبها؛ وذلك مراعاةً للخلاف.

وأمّا صفة **الإجزاء** فالراجح يكون بجواز تعجيلها، بيوم أو يومين.

سبب الترجيح:

جواز تعجيل الزكاة قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما فيه من التوسعة على المسلمين، بخلاف القول القائل بعدم جواز التعجيل، ولورود الأدلة الصحيحة الصريحة فيه، خاصة اتفاقه مع حكمة التشريع في إغناء المسكين عن ذُلِّ السؤال في هذا اليوم الذي جعله الله فرصة للمرح وهدوء البال، بخلاف من قال بجواز التعجيل من أول الشهر؛ فقد لا يتبقى شيء من هذا المال ولا يحصل المقصود من الإغناء.

أما من قال بجواز التعجيل مطلقاً، فقد يفقد سبب الوجوب -وهو الرأس الذي يمونه- فيكون قد عجّل الزكاة في غير محلها، فكان التعجيل بيوم أو يومين أقرب للمقصود من حكمة تشريع زكاة الفطر.(١٠٨)

المطلب الثالث: الكمال والإجزاء فيما يُخرج مِن زكاة الفطر

اتفق الفقهاء على جواز إخراج زكاة الفطر من الأصناف الخمسة(١٠٩)، وهي: البر والشعير والتمر، والزبيب والأقط(١١٠)، ولكن اختلفوا في طريقة إخراجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إخراج الأصول من البر والشعير والتمر والزبيب، أما الأقط والأجناس

الأخرى[١١١] فإنَّ الاعتبار فيها يكون بالقيمة، وهو مذهب الحنفية.[١١٢]

القول الثاني: الاشتراط في إخراج زكاة الفطر أن يكون من غالب قوت البلد، وهو قول الإمام مالك[١١٣]، ورواية للإمام أحمد[١١٤]، أو قوت المكلَّف إذا لم يقدر على قوت البلد عند الشافعية[١١٥].

القول الثالث: وجوب إخراج الأصناف الخمسة المنصوص عليها، من التمر والزبيب والبر والشعير والأقط دون غيرها، وهو مذهب الحنابلة.[١١٦]

سبب الخلاف:

الاختلاف في المفهوم من أثر أبي سعيد الخدري[١١٧] حينما قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"[١١٨]، فمن فهم من هذا الأثر أنه على التخيير بين الأصناف المنصوصة، وأنّ اختلاف المخرج سببه الإباحة وأنه أمر لا اجتهاد فيه، قال: يجزئه إخراج أي نوع من الأصناف المنصوصة، ومن فهم منه أن اختلاف المُخْرَج ليس سببه الإباحة والتخيير، وإنما سببه اعتبار قوت المُخْرِج أو قوتِ غالب البلد قال بهذا الاعتبار.[١١٩]

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأن الاخراج يكون من الأصول المنصوص عليها، والأجناس الأخرى يكون باعتبار القيمة:

الأدلة النقلية:

١-عن ابن عمر ﷺ قال: "فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأنثى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" فعدل الناس به نصف صاع من بر...[١٢٠]

٢-عن الزهري، ذكر ثعلبة بن صعير[١٢١]، عن أبيه، أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ".[١٢٢]

٣-جاء عن أبي سعيد الخدري: "أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ".[١٢٣]

وجه الدلالة منهم:

النص على البر والتمر والشعير والزبيب في إخراج زكاة الفطر، وما لم يُنَصُّ عليه لا يجزئ إلا باعتبار القيمة، كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي ﷺ.[١٢٤]

ثانياً: أدلة القائلين باشتراط إخراج نوع زكاة الفطر أن تكون من غالب قوت البلد، أو قوت المكلَّف إذا لم يقدر على قوت البلد:

الأدلة النقلية:

من السنة:

-عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في صدقة الفطر: "أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ".(١٢٥)

وجه الدلالة: الإشارة إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب، وهم إنما يطلبون القوت، فوجب الاعتبار بغالب قوت أهل البلد.(١٢٦)

من الأثر:

-عن أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ"، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ".(١٢٧)

وجه الدلالة: تسمية المُخْرج في عهد النبي ﷺ طعاماً، دليل على أنَّ إخراج الزكاة يكون من غالب قوت البلد.(١٢٨)

الأدلة العقلية:

-وجوب إخراج الزكاة من غالب قوت بلده؛ وذلك لأن نفوس المستحقين تتشوف لذلك الطعام(١٢٩)، كالطعام في الكفارة(١٣٠).

ثالثاً: أدلة القائلين بأن الإخراج يكون من الأصناف الخمسة المنصوص عليها:

الأدلة النقلية:

١-عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ...(١٣١)

٢-عن أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ".(١٣٢)

وجه الدلالة فيهما:

أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فتعين الإخراج منها بالتخيير فيها؛ لأن خبر الصدقة ورد بحرف التخيير (أو) بين هذه الأصناف، فإذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فوجب الإخراج من الأصناف المحددة فقط.(١٣٣)

الترجيح، وذِكْر صفة الكمال والإجزاء فيما يخرج من زكاة الفطر:

بعد عرض أقوال المذاهب، ظهر أن صفة **الكمال** في إخراج زكاة الفطر أن تكون من الأصناف الخمسة المنصوص عليها؛ تحصيلاً للأكمل، وخروجاً من الخلاف.

وأماّ صفة **الإجزاء** فالراجح فيها أن تُخْرج من غالب قوت البلد.

سبب الترجيح:

القول الراجح هو القول القائل بإخراجها من غالب قوت البلد، فإن كان الغالب من الأصناف المنصوصة من البر والشعير والتمر والزبيب أخرج منها فهي أولى من غيرها؛ جمعاً بين الأقوال، وإن كان قوت البلد غير الأصناف المنصوصة فيخرج منها على ما ترجّح؛ إذ المقصود سد خُلَّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم–والله أعلم.

الخاتـمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً على ما منَّ بإتمام هذا البحث. ومن حسن الختام كتابة خلاصة ما توصل إليه البحث من نتائج، وهي كالتالي:

- إن معرفة الكمال معينةٌ على بلوغ الفضل ومرتبة الإحسان، التي هي أعظم قربةً وثواباً عند الله، ومعرفة الإجزاء تُعين على معرفة ما تبرأ به الذِّمة.
- إن العلاقة بين الكمال والإجزاء هي: علاقة عموم وخصوص، فكل كمال إجزاء، وليس كل إجزاء كمالاً.
- إن الكمال أعلى مراتب الفعل، وهو أعم وأشمل من الإجزاء؛ لأن كل عبادة كاملة هي مجزئة.
- من طرق معرفة الكمال والإجزاء: **مواظبة النبي ﷺ على العبادة**، فتعتبر هذه العبادة بهذه الكيفية مقدَّمة على ما فعله النبي ﷺ المرة والمرتين، فالمواظبة دليل الكمال، وما دونه يكون هو المجزئ، ومثاله: ﷺ على الاعتكاف في العُشر الأخير من رمضان هو الكمال، ويجزئه الاعتكاف في أي وقت.
- ومن طرق معرفة الكمال والإجزاء: **الأحاديث الأكثر رواة**، فأي صفة لعبادة وردت من طرق كثيرة، فهي أكمل وأتم من صفة وردت من طرق أقل.

ومثاله: **أن** الكمال في وقت نية صيام الفرض، يكون بتبييت النية من الليل قبل طلوع الفجر، وأما الإجزاء فيها، فيكون بتبييت النية من الليل إلى ما قبل الزوال.

- ومن طرق معرفة الكمال والإجزاء: **عمل الصحابة أو الخلفاء الراشدين ﷺ للعبادة**، فهذا دليل على أن هذه العبادة أكمل من غيرها، فترك الصحابة لصفة معينة –مع ثبوتها– إلى غيرها، دليل على كمال ما ذهبوا إليه وفضله

على غيره.

ومثاله: **أن** الكمال فيمن أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، أن يكون عليه الفدية مع القضاء، ويجزئه أن يقضي فقط دون الفدية.

- ومن طرق معرفة الكمال والإجزاء: **إجماع الفقهاء على العبادة**، فإجماع الفقهاء أو اتفاقهم على اعتبار الإتيان بأحد أفعال العبادة فيها مستحباً، فتكون صفة الكمال في هذه العبادة فعلها بما تضمنته من المستحبات، وترك المستحبات مجزئ من حيث عدم ترتب الذنب عليه، وتركه يكون على خلاف الأولى.

وصورته، في هذه الدراسة: الكمال في وقت إخراج زكاة الفطر، أن يكون قبل الخروج لصلاة العيد، والإجزاء يكون عند غروب شمس آخر يوم من رمضان ليلة عيد الفطر.

- ومن طرق معرفة الكمال والإجزاء: **الاحتياط للعبادة**، والخروج من الخلاف(١٣٤)، إذا كانت العبادة مختلفاً فيها، سواءً في صفاتها أو مقدارها، فالاحتياط والخروج من الخلاف يكون كمالاً، والمجزئ يبقى فيما عداه.

وصور الكمال والإجزاء فيها جاءت في مسألتين من مسائل الدراسة، وهما:

- الكمال في حكم تعجيل زكاة الفطر، يكون بعدم تعجيلها قبل وقت وجوبها، ويجزئه إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين.
- الكمال فيما يُخْرَج من زكاة الفطر أن يكون من الأصناف المنصوص عليها، والإجزاء يكون من غالب قوت البلد.

- ومن طرق معرفة الكمال والإجزاء: **الجمع بين الصفات**، وذلك بأن يقع إجماع أو اتفاق على صفة مجزئة من العبادة، مع ورود نصوص شرعية أخرى على ما هو أزيد من تلك الصفة، فيكون الكمال ذلك القدر الزائد، والإجزاء ما دونه.
- ومثالها: أن الكمال في صيام الست من شوال يكون بتتابعها، ويجزئه التفريق في صيامها.

- ومن طرق معرفة الكمال والإجزاء: **العدد الأكثر من العبادات**، إذا كانت العبادة من العبادات ذات العدد، فيكون تحصيل العدد الأكثر من العبادة هو الكمال، والمجزئ فيها أن تؤدى بالعدد الأقل.
- ومثاله: أن الكمال في عدد شهود رؤية هلال رمضان يكون بشاهدين اثنين، وتجزئ رؤية عدل واحد مطلقاً.

التوصيات:

– توصي الدراسة طلبة العلم بمراقبة الله والتوكل عليه، وتجديد النية في طلب العلم، والحرص على تتبُّع أكمل العبادات، والعمل بها، والوقوف عند حدود الإجزاء، وعدم التساهل فيها.

– توصي الدراسة المفتين ببيان صفات الكمال والإجزاء في العبادات؛ لأنها معينة على معرفة الواجب وغير الواجب والتفريق بينهما، وهو أمرٌ مهمٌ يُحْتاج إليه عند أداء العبادة؛ للحكم ببراءة الذِّمة أو عدمها، أو تحصيل السنة الكاملة أو أقلها.

– توصي الدراسة وزارة التعليم، بتخصيص جزئيات من الكمال والإجزاء وتدريسه؛ لأنه معين على معرفة حدود المأمورات الشرعية، فينشأ الجيل واعياً للعبادة على بصيرة وهدى –بإذن الله–.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الواقعة، آية: ١٠،١١.

(٢) سورة فاطر، آية: ٣٢.

(٣) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، (دار طيبة، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩ م)، ٥٤٦/٦.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (القاهرة: دار الدعوة)، باب الكاف، ٧٩٨/٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، مادة (كمل)، ١٨١٣/٥. أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، [د.ت])، فصل التاء، ٢٩٦/١. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، فصل الكاف، ٥٩٨/١١. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م)، فصل القاف، ١٠٥٤/١.

(٦) عبد الرؤوف بن تاج الدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م)، ٢٨٤/١. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (دار الفضيلة، [د.ت])، مادة (الكمال)، ١٥٧/٣.

(٧) ماجد بن صلاح عجلان، الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٧هـ)، ٢٩.

[٨] **الركن:** هو ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه. انظر: عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، ١٩٦٣/٥.

[٩] **الأدب:** يطلق في لغة الفقهاء على المندوب.
انظر: عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط [بدون]، (دار إحياء التراث العربي، ت [بدون])، ٢٦٤/١. محمد علي التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي الدجم وعلي دحروج، ط١، (مكتبة لبنان، ١٩٩٦)، ١٢٨/١.

[١٠] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، (دار النفائس، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م)، ٣٨٤/١.

[١١] انظر: ملاك بنت رضي الجدعاني، الكمال والإجزاء في كتاب الطهارة من أول باب المسح على الخفين إلى نهاية كتاب الطهارة، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٨هـ)، ١٢.

[١٢] هو الصحابي هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، **أبو بردة**، من حلفاء الأنصار، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه البراء بن عازب وجابر وعبد الرحمن بن جابر وغيرهم ﷺ، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: غير ذلك.
انظر: أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦ /٤١٠. علي بن أبي الكرم بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، ٢٧/٦. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م)، ١٥٣٥/٤.

[١٣] متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في صحيحه، ح٩٨٣، كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، ٢٣/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح١٩٦١، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ١٥٥٢/٣.
انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٢٣/٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط [بدون]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[بدون])، ١٥٥٢/٣.

[١٤] أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٦ هـ =١٩٨٦ م)، باب الجيم والزاي ومايثلثهما،١٨٨/١. أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر،١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، مادة (جزي)، ٤٥٥/١. الجوهري، الصحاح، مادة (جزأ)، ٤٠/١. ابن منظور، لسان العرب، فصل الجيم، ٤٧/١.

[١٥] انظر: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م)، ٢٩/١. محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، ٢٢،٢٣/٢. محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط١، (مكتبة قرطبة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م)، ١٨٣/١.

[١٦] انظر: الاسنوي، نهاية السؤل، ٢٩/١. علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥ م)، ٧١/١. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (المكتبة الأزهرية للتراث)، ٦٤/١.

(١٧) انظر: الأسنوي، نهاية السؤل، ٢٩/١. زهير، أصول الفقه، ٦٤/١. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٧١/١.

(١٨) انظر: زهير، أصول الفقه، ٦٥/١.

(١٩) انظر: زهير، أصول الفقه، ٦٥/١.

(٢٠) انظر: الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ٢٩/١. زهير، أصول الفقه، ٦٥/١.

(٢١) انظر: المرجع السابق.

(٢٢) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، ١٥٨٨/٤. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٢،٢٣/٢.

(٢٣) انظر: الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ٢٩،٣٠/١. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٣/٢. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١٨٣/١.

(٢٤) زهير، أصول الفقه، ٦٥/١.

(٢٥) **الماصدقات:** جمع ما صدق، وهي: الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ، إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. عبد الرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط٢، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، ٤٥.

(٢٦) انظر: زهير، أصول الفقه، ٦٦/١. السبكي، الإبهاج، ٧١/١.

(٢٧) انظر: الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ٣٠/١. زهير، أصول الفقه، ٦٥/١.

(٢٨) انظر: الأسنوي، نهاية السؤل، ٣٠/١. زهير، أصول الفقه، ٦٦/١.

(٢٩) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ١٨٤/١. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٧٢/١.

(٣٠) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م)، ٧٨/١. الزركشي، تشنيف المسامع، ١٨٤/١.

(٣١) **الغيث الهامع:** هو كتاب في أصول الفقه، للمؤلف أحمد بن عبد الحليم العراقي، وهو شرح جمع الجوامع، للعلامة عبد الوهاب بن علي السبكي، وهو كتاب يشتمل على مقدمات، وخمسة كتب وهي: (القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال).
انظر: ترحيب بن ربيعان الدوسري، معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين، ط٣٦، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، ٣٨١/١. حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٩٦/١.

(٣٢) أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر الحجازي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، ٤٩/١.

(٣٣) انظر: علي بن عمر بن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق:
عبد الحميد بن سعد السعودي، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م)، ١٠٢/١.

(٣٤) انظر: عجلان، الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة، ١٣.

(٣٥) **قبة:** هي الخباء، وهو بكسر الخاء المعجمة، والخباء هو بيت من وبر أو صوف، لا من شعر. محمد بن إسماعيل الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م)، ٣٤٨،٣٤٩/١.

(٣٦) **آلبر**: هو الطاعة والعبادة، أي ما أردتن البر بهذا العمل، وإنما أردتن قضاء مقتضى الغيرة. محمد بن علي الولوي، ذخيرة العقبى، ط١، (دار المعراج، دار آل باروم)، ٦٨٦/٨.

(٣٧) متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في صحيحه، ح٢٠٤١، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، ٥١/٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح١١٧٢، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ٨٣١/٢.

(٣٨) متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في صحيحه، ح٢٠٢٦، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر...، ٤٧/٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح١١٧٢، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ٨٣١/٢.

(٣٩) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥٠٨/١. ابن مفلح، الفروع، ١٩١/٥.

(٤٠) **يُجْمِع**: الإجماع هو إحكام النية والعزيمة.
انظر: المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد ناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، ٢٩٦/١. محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٥٢/٣.

(٤١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ لأبي داود والترمذي. أخرجه أبو داود في سننه، ح٢٤٥٤، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ٣٢٩/٢. وأخرجه الترمذي في سننه، ح٧٣٠، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ١٠٠/٢. وأخرجه النسائي في سننه، ح٢٣٣٤، باب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ١٩٧/٤. وأخرجه ابن ماجه في سننه، ح١٧٠٠، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، ٥٤٢/١. الحديث حسن، وروي بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً وموقوفاً من أصحاب الزهري، ولا يضرّ كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً؛ لأن إسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه.
انظر: النووي، المجموع، ٢٨٩/٦. ابن حزم، المحلي، ٢٨٨/٤.

(٤٢) هو الصحابي **سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع**، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوع، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، روى عن
النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد وغيرهم، له سبعة وسبعون حديثاً، توفي في المدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: غير ذلك.
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٥١٧/٢. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٥٠/٤. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٢٨/٤.

(٤٣) **قبيلة أسلم**: وهو أسلم بن أفصى، جدٌّ جاهلي، قيل هم: من بني إلياس بن مضر ودخلوا في خزاعة، ولا زالوا في ديارهم من ناحية المدينة المنورة ومكة، منهم جماعة من الصحابة: كسلمة بن الأكوع وأبي برزة وابن أبي أوفى.
انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (س ل م)، ٤٠٤/٣٢. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، ٣٧٦/٢. علي بن أحمد بن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م=١٤٠٣هـ)، ٢٤٠/١.

(٤٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في صحيحه، ح٢٠٠٧، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤٤/٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح١١٣٦، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ٧٩٨/٢.

(٤٥) انظر: عجلان، الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة، ١٢.

(٤٦) الجدعاني، الكمال والإجزاء في كتاب الطهارة، ٢٥.

(٤٧). انظر: أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٥٣٧. ابن القطان، الإقناع، ٢٢٠/١.

(٤٨) متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في صحيحه، ح١٥٠٩، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ١٣١/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٩٨٦. كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ٦٧٩/٢.

(٤٩) انظر: أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٧٤٢. ابن القطان، الإقناع، ٢٣٧/١.

(٥٠) انظر: عليش، منح الجليل، ١٤٨/٢. النووي، منهاج الطالبين، ٧٦/١. ابن مفلح، الفروع، ١٧/٥. ولم أقف عليه عند المذهب الحنفي.

(٥١) محمد بن محمد بن الحاج، المدخل، [د.ط] (دار التراث، [د.ت])، ١٦٣/٤.

(٥٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد **بن قدامة**، أبو محمد، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ولد فيها سنة خمسمائة وإحدى وأربعين من الهجرة، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد، ومن تصانيفه: في الفقه (المغني) و (المقنع)، وله في الأصول (روضة الناظر)، توفي سنة ستمائة وعشرين من الهجرة.

انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط١٥، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦٧/٤.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م)، ٢٨١/٣. محمد بن عبد الله بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، ١٥/٢-٢٠.

(٥٣) المغني، [د.ت]، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م)، ١٨٨/٣.

(٥٤) انظر: عجلان، الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة، ٧.

(٥٥) هو عبد الله **بن عمر** بن الخطاب القرشي العدوي، ويكنى بأبي عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ، وابن ثاني خلفاء المسلمين عمر بن الخطاب ، هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله، لم يشهد بدراً وأُحداً لصغر سنِّه، وشارك في غزوة الخندق عندما سمح له النبي بذلك، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، توفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة.

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٣٦/٣. ابن حجر، الإصابة، ١٥٥/٤. الزركلي، الأعلام، ١٠٨/٤.

(٥٦) أخرجه أبو داود في سننه، ح٢٣٤٢، كتاب أول الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٢٩/٤. قال ابن حجر: صحيح. وقال النووي: إسناده على شرط مسلم.

انظر: أحمد بن علي بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الاحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط٧، (الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤ هـ)، ١٩٠/١. علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ =٢٠٠٢م)، ١٣٧٨/٤.

(٥٧) هو **عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب** العدوي القرشي، ابن أخ عمر بن الخطاب، أمه لبابة بنت أبي لبابة بن عبد المنذر، أتى به أبو لبابة إلى النبي ﷺ فقال له: ما هذا منك يا أبا لبابة؟ قال: ابن

ابنتي يا رسول الله، ما رأيت مولوداً أصغر منه. فحنكه رسول الله ﷺ، ومسح رأسه ودعا له بالبركة، روى الحديث عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون، وكان عمره ست سنين عندما توفي رسول الله ﷺ.
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٤٦/٣. ابن عبد البر، الاستيعاب، ٨٣٣/٢. الزركلي، الأعلام، ٣٠٧/٣.

(٥٨) أخرجه النسائي في سننه بنحوه: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأكملوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا"، ح٢١١٦، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان...، ١٣٢/٤. قال الشوكاني: إسناده لا بأس به.
انظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، (دار ابن حزم)، ٢٨٠/١. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٢٤/٤.

(٥٩) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٦٠) **زكاة الفطر**: اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً، ويراد بها الصدقة عن البدن، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان.
انظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (مؤسسة الرسالة)، ٢١٢/١. البعلي، المطلع، ١٧٤/١.

(٦١) انظر: أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٥٣٤. ابن القطان، الإقناع، ٢١٧،٢١٨/١. ابن المنذر، الإجماع، ٤٧/١.

(٦٢) انظر: أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٥٣٧. ابن القطان، الإقناع، ٢٢٠/١.

(٦٣) سبق تخريجه ص ١٢٧، "وكان ﷺ يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة"، فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب.
انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٤٢/١.

(٦٤) رواه أبو داود وابن ماجه. أخرجه أبو داود في سننه، ح ١٦٠٩، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ١١١/٢. وأخرجه ابن ماجه في سننه، ح ١٨٢٧، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٥٨٥/١. قال الحاكم: "هذا حديث على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، وقال ابن دقيق العيد: "وفيما قال الحاكم نظر، فإن أبا يزيد وسيارا لم يخرج لهما الشيخان شيئا، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به"، وروى الحديث الدارقطني وقال: "ليس في رواته مجروح".
انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٥٦٨/١. الدارقطني، سنن الدارقطني، ٦١/٣. ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ٣٢٤/١.

(٦٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣١٠/١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٤/٢. المرغيناني، الهداية، ١١٥/١.

(٦٦) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣٦٧/٢. الدردير، الشرح الكبير، ٥٠٥/١. عليش، منح الجليل، ١٠٢/٢.

(٦٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١١١/٢. المحلي، شرح المحلي، ٦٨/١. النووي، روضة الطالبين، ٢٩٢/٢.

(٦٨) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، ٥٤٠/٢.

(٦٩) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣٦٧/٢. الدردير، الشرح الكبير، ٥٠٥/١. عليش، منح الجليل، ١٠٢/٢.

(٧٠) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١١١/٢. النووي، روضة الطالبين، ٢٩٢/٢. النووي، منهاج الطالبين، ٧٠/١.

(٧١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢٥١/٢. المرداوي، الإنصاف، ١٧٦/٣. ابن النجار، منتهى الإرادات، ٤٩٩/١.

(٧٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٥٠٣، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ١٣٠/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح٩٨٥، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٧/٢.

(٧٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧٤،٢٧٥/٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٤/٢. محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، ٣٣٥،٣٣٦/١.

(٧٤) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٧٥) انظر: أحمد مختار عمر، أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتّاب والإذاعيين، (عالم الكتب)، ١٧١/١. محمد علي السَّراج، اللباب في قواعد اللغة والآت الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، ط١، (دمشق، دار الفكر: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، ١١١/١.

(٧٦) انظر: العيني، البناية، ٥٠٣/٣. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣٣٦/١. العمراني، البيان، ٣٦٦/٣.

(٧٧) رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه. واللفظ للترمذي. أخرجه أبو داود في سننه، ح ٢٣٢٤، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ٢٩٧/٢. وأخرجه الترمذي في سننه، ح ٦٩٧، أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، ٧٢/٢. وأخرجه ابن ماجه في سننه، ح١٦٦٠، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، ٥٣١/١. قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وجاء في البحر الزخار: "أنّ الحديث فيه محمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة". وجاء في التلخيص الحبير: أنّ الصواب وقفه.
انظر: أحمد بن عمرو البزار، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وآخرون، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م)، ٢٩٨/١٥. الترمذي، سنن الترمذي، ٧٢/٢. ابن حجر، التلخيص الحبير، ٥٥٢/٢.

(٧٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٤/٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧٤/٢. الزركشي، شرح الزركشي، ٥٤٠/٢.

(٧٩) البيهقي، السنن الكبرى، ح٧٧٣٩، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ٢٩٢/٤. وهي رواية ضعيفة، لوجود أبي معشر نجيح السندى المدينى، قال عنه ابن حجر: ضعيف.
انظر: ابن حجر، بلوغ المرام، ١٦٢/١. ابن حجر، تقريب التهذيب، ٥٥٩/١.

(٨٠) انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٤١٤،٤١٥/١. العمراني، البيان، ٣٦٥،٣٦٦/٣.

(٨١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١١٠/٣. الشربيني، مغني المحتاج، ١١١/٢. الشيرزاي، المهذب، ٣٠٣/١. العمراني، البيان، ٣٦٥/٣.

(٨٢) انظر: الشيرزاي، المهذب، ٣٠٣/١. العمراني، البيان، ٣٦٥،٣٦٦/٣.

(٨٣) سبق تخريجه ص٢٤.

(٨٤) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٣٣٥،٣٣٦/١. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٠٥/٣. البهوتي، كشاف القناع، ٢٥١/٢.

(٨٥) سبق تخريجه ص ٢٧، الذي جاء في آخره: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".
(٨٦) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١١٠/٣. الشيرزاي، المهذب، ٣٠٣/١. العمراني، البيان، ٣٦٦/٣. النووي، المجموع، ١٢٥/٦. ابن قدامة، المغني، ٨٩/٣.
(٨٧) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١١٠/٣. الشربيني، مغني المحتاج، ١١١/٢. ابن قدامة، المغني، ٨٩/٣.
(٨٨) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣١٠،٣١١/١.
(٨٩) انظر: أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش، ط١، (دار السراج، ٢٠١٠م=١٤٣١هـ)، ٣٥٦/٢.
(٩٠) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣١١/١. العيني، البناية، ٥٠٥/٣. المرغيناني، الهداية، ١١٥/١.
(٩١) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٤٣٢/١.
(٩٢) انظر: الجمل، حاشية الجمل، ٢٧٣/٢. العمراني، البيان، ٣٦٧/٣. النووي، روضة الطالبين، ٢٩٢/٢.
(٩٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٨٩،٩٠/٣. المرداوي، الإنصاف، ١٧٧/٣. ابن مفلح، الفروع، ٢٢٨/٤.
(٩٤) **يمونه:** مصدر من المائنة، وهو: اسم ما يمون، أي يتكلف من المؤونة. الجوهري، الصحاح، مادة (مأن)، ٢١٩٨/٦. الزبيدي، تاج العروس، مادة (مأن)، ١٤٢/٣٦. ابن منظور، لسان العرب، فصل الميم، ٣٩٦/١٣.
(٩٥) انظر: الحصكفي، الدر المختار، ٣٦٧/٢. العيني، البناية، ٥٠٥/٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٤/٢. المرغيناني، الهداية، ١١٥/١.
(٩٦) انظر: الحصكفي، الدر المختار، ٣٦٧/٢. العيني، البناية، ٥٠٥/٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٤/٢. المرغيناني، الهداية، ١١٥/١.
(٩٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٦/٢.
(٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ح١٥١١، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ١٣١/٢.
(٩٩) انظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه
عبد الرؤوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ =٢٠٠٣م)، ٢٢٢/٢. ابن القطان، الإقناع، ٢٢٠/١.
(١٠٠) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٤٣٢/١.
(١٠١) العمراني، البيان، ٣٦٧/٣.
(١٠٢) انظر: العمراني، البيان، ٣٦٧/٣.
(١٠٣) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ٧٣/١.
(١٠٤) سبق تخريجه ص ٢٩.
(١٠٥) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٩٩/٢. ابن قدامة، المغني، ٩٠/٣. أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٥٣٧. ابن القطان، الإقناع، ٢٢٠/١.
(١٠٦) سبق تخريجه ص ٢٦.

(١٠٧) انظر: البهوتي، الروض المربع، ٢١٤/١. البهوتي، كشاف القناع، ٢٥٢/٢. ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦٦٠/٢.

(١٠٨) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦٦٠/٢.

(١٠٩) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٠٨/١. الموّاق، التاج والإكليل، ٢٥٩،٢٦٠/٣. النووي، منهاج الطالبين، ٧١/١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٤٢/١،٤٤٤.

(١١٠) **الأقط:** هو اللبن اليابس غير منزوع الزبد، وقيل: هو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، أي: ينفصل عنه الماء.
انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١١٧/٢. عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢٦٦/١. ابن منظور، لسان العرب، فصل الالف، ٢٥٧/٧.

(١١١) الأجناس الأخرى كالخبز والذرة وغيرهما. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٦٥/٢.

(١١٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٠٨/١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٢،٧٣/٢. المرغيناني، الهداية، ١١٤/١.

(١١٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ٦٧٦/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٠٥/١. محمد بن يوسف الموّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (دار الكتب العلمية: ١٤١٦هـ=١٩٩٤م)، ٢٥٩،٢٦٠/٣.

(١١٤) انظر: المرداوي، الإنصاف، ١٨١/٣. ابن المفلح، المبدع، ٣٨٦/٢.

(١١٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١١٧/٢. النووي، روضة الطالبين، ٣٠٣/٢. النووي، منهاج الطالبين، ٧١/١.

(١١٦) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٤٢/١،٤٤٤. البهوتي، كشاف القناع، ٢٥٣،٢٥٤/٢. المرداوي، الإنصاف، ١٧٩/٣-١٨٣.

(١١٧) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، **أبو سعيد الخدري**، كان من الذين أسلموا قبل سن البلوغ، استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ الكثير، وروى عن: أبي بكر، وعمر وغيرهما، وروى عنه من الصحابة: ابن عبّاس، وابن عمر، وجابر، ومن كبار التّابعين: ابن المسيّب، وأبو عثمان النهدي، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل قبلها بعشر سنين.
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٣٨/٦. ابن الأثير، البداية والنهاية، ٣،٤/٩. ابن حجر، الإصابة، ٦٥/٣-٦٧.

(١١٨) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، ح١٥٠٦، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ١٣١/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح٩٨٥، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٨/٢.

(١١٩) انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ٤٥٦،٤٥٧/٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٣/٢.

(١٢٠) متفق عليه، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري في صحيحه، ح١٥١١، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ١٣١/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٩٨٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٧/٢.

(١٢١) **ثعلبة بن صعير**، ويقال ابن أبي صعير القضاعيّ العذريّ، حليف بني زهرة، قال الدارقطني: لثعلبة ولإبنه عَبْد الله بن ثعلبة صحبة، روى عنهما جميعاً الزهري، وروى عنه: ابنه عبد الله، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك.

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٦٩/١. ابن حجر، الإصابة، ٥١٩/١. ابن عبد البر، الاستيعاب، ٢١٢/١.

(١٢٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، ح٢١٠٣، كتاب زكاة الفطر، ٧٩/٣. له وجوه، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه.
انظر: أحمد بن علي بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، (بيروت، دار المعرفة)، ٢٦٩/١. الزيلعي، نصب الراية، ٤٠٧/٢،٤٠٦.

(١٢٣) سبق تخريجه ص ٣٢، الذي جاء في أوله:"كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...".

(١٢٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٠٨/١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٢،٧٣/٢. الموصلي، الاختيار، ١٢٣/١.

(١٢٥) سبق تخريجه ص ٢٦.

(١٢٦) انظر: القرافي، الذخيرة، ١٦٨/٣.

(١٢٧) سبق تخريجه ص ٣٢.

(١٢٨) انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م)، ٩٣/٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٣/٢.

(١٢٩) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٠٤/١. النووي، المجموع، ١٢٩/٦. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٢١/٣.

(١٣٠) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣٤/٣.

(١٣١) سبق تخريجه ص ٣٣.

(١٣٢) سبق تخريجه ص ٣٢.

(١٣٣) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، ٥٢٨/٢. ابن قدامة، الشرح الكبير، ٦٦٣/٢. ابن قدامة، المغني، ٨٦،٨٧/٣.

(١٣٤) الاحتياط والخروج من الخلاف، من أعمّ طرق الكمال، وأكثره وروداً في مسائل الدراسة، وغيرها من مسائل الفقه، وقد شهد لهذا السيوطي–رحمه الله– قائلاً: "القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب: فروعها كثيرة جداً، لا تكاد تحصى".
انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م)، ١٣٦/١.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد ناحي، بيروت: المكتبة العلمية.
- الأزدي، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية.

- الأصبحي، مالك بن أنس (١٤٠٦ هـ= ١٩٨٥ م) موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن الناصر، دار طوق النجاة.
- البزار، أحمد بن عمرو (٢٠٠٩م) البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد وآخرون، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م) المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي.
- البهوتي، منصور بن يونس
  - ت [بدون] الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة.
  - ت [بدون] كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨م) الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- التهاوني، محمد علي (١٩٩٦م) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي الدجم وعلي دحروج، ط١، مكتبة لبنان.
- الجدعاني، ملاك بنت رضي (١٤٣٨هـ) الكمال والإجزاء في كتاب الطهارة من أول باب المسح على الخفين إلى نهاية كتاب الطهارة، جدة: جامعة الملك عبد العزيز.
- الجصاص، أحمد بن علي (١٤٣١هـ =٢٠١٠م) شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش، ط ١، دار السراج.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين.
- أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ٣.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٩٤١م) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد: مكتبة المثنى.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العربية.
- الحبيب بن طاهر (١٤١٨هـ=١٩٩٨م) الفقه المالكي وأدلته، ط ١، بيروت: دار ابن حزم.
- ابن حجر، أحمد بن علي
  - (١٣٢٦هـ) تهذيب التهذيب، ط ١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
  - (١٤١٥هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
  - (١٤١٩هـ= ١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١، دار الكتب العلمية.
  - (١٤٢٤هـ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط ٧، الرياض: دار الفلق.
  - ت [بدون]، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة.

- ابن حزم، علي بن أحمد (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م) جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحصكفي، محمد بن علي (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية.
- الحطاب، محمد بن محمد (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط ٢، بيروت: دار الفكر.
- خليل، بن إسحاق بن موسى (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م) مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط ١، القاهرة: دار الحديث.
- الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت [بدون]) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط [بدون]، دار إحياء التراث العربي.
- الدردير، أحمد
  - ت [بدون] الشرح الصغير، دار الفكر.
  - ت [بدون] الشرح الكبير، ط [بدون]،دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد [د.ت] حاشية الدسوقي، [د.ط].
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الإلمام باحاديث الاحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط ٢، الرياض: دار المعراج الدولية.
- الدوسري، ترحيب بن ربيعان (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م) معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين، ط٣٦، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- الرازي، أحمد بن فارس
  - (١٣٩٩هـ =١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
  - (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م) ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الرجراجي، علي بن سعيد (١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م) مناهج التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط ١، دار ابن حزم.
- ابن رشد، محمد بن أحمد
  - (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م) المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
  - (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، [د.ط]، القاهرة: دار الحديث.
- الرملي، محمد بن أبي العباس (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد، [د.ت] تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١٤٢٤هـ =٢٠٠٣م) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط ١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الزركشي، محمد بن بهادر(١٤١٤هـ = ١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، دار الكتبي.
- الزركشي، محمد بن عبد الله
  - (١٤١٣هـ =١٩٩٣م) شرح الزركشي، ط ١، دار العبيكان.
  - (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة.
- الزركلي، خير الدين بن محمود (٢٠٠٢م) الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين.
- زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٤١٨هـ=١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، بيروت: مؤسسة الريان.
- الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م) الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرّاج، محمد علي (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، ط ١، دمشق، دار الفكر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ = ١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
- الشلبي، أحمد بن محمد (١٣١٣هـ) حاشية الشلبي، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الشوكاني، محمد بن علي
  - (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث.
  - ت [بدون] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م) التحبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١ الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م) الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، بيروت: دار الجيل.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن [د.ت] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
- عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي
  - (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم.

- ت [بدون] المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، ط [بدون]، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

- عجلان، ماجد بن صلاح (١٤٣٧هـ) الكمال والإجزاء في كتاب الصلاة، جدة: جامعة الملك عبد العزيز.
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر الحجازي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م) منح الجليل شرح مختصر خليل، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر.
- عمر، أحمد مختار، ت [بدون] أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتّاب والإذاعيين، عالم الكتب.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير (١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، جدة: دار المنهاج.
- العيني، محمود بن أحمد (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م) القاموس المحيط، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القاري، علي بن سلطان (١٤٢٢هـ =٢٠٠٢م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، ت [بدون] الشرح الكبير على متن المقنع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) المغني، مكتبة القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس

- (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- (١٩٩٤م) الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- (١٤١٦هـ=١٩٩٥م) نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز.

- ابن القصار، علي بن عمر (١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ابن القطان، علي بن محمد (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م) الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة.
- قلعجي و قنيبي، محمد رواس و حامد صادق (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م) معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢.
- الكفوي، أيوب بن موسى، [د.ت] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المحلي، جلال الدين ت [بدون] شرح المحلي على المنهاج.

- المرداوي، علي بن سليمان، [د.ت] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.
- مصطفى، إبراهيم. والزيات، أحمد. وعبد القادر، حامد. والنجار، محمد. المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد
  - (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد.
  - (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م) المبدع في شرح المقنع، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد الصالحي (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين (١٤١٠هـ= ١٩٩٠م) التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة: عالم الكتب.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر.
- الموّاق، محمد بن يوسف (١٤١٦هـ=١٩٩٤م) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن مودود (١٣٥٦هـ = ١٩٣٧ م) الإختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة (١٤١٤هـ=١٩٩٣م) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط٢، دمشق: دار القلم.
- ابن النجار، محمد بن أحمد (١٤١٩هـ =١٩٩٩م) منتهى الارادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم [د.ت] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) المجتبى من السنن، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النملة، عبد الكريم بن علي (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.
- النووي، يحيى بن شرف
  - (١٣٩٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
  - (١٤١٢هـ = ١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، عمان: المكتب الإسلامي.
  - (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم عوض، ط ١، دار الفكر.
  - ت [بدون] المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت[بدون] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، ت [بدون] فتح القدير، ط [بدون].
- الهيتمي، أحمد بن حجر (١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط [بدون]، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الولوي، محمد بن علي ت [بدون] ذخيرة العقبى، ط١، دار المعراج، دار آل باروم.